

وكان الزوج  
مداق  
على ما كان

بينهما فقال بعض من خصم فان امرأه ان تزوجها امرأة ولم يسم ارضا ولا ليلة  
في حلال الامان يكون امرؤ ملكا بعد ما تزوجها فقال ان كان المهر مورثا لزوجها  
كان امرؤ تزوجها كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينه كان الصداق على المهر  
لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا علة عليها ولها نصف الصداق ان كان في نكاح  
صداقا وان لم يكن صفا فالاصل ما ولا شيء لها وروى بن ابي عمير عن جميل بن  
عبد الله في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتها ثمانية وسبعين  
سبيل الاخرى المسمى وقال رجل تزوج خنثى في عقد واحد قال يمسك سبيل الاخرى  
ثلاثة وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر انه قال في رجل كان تحتها اربع سنوة  
وظلق واحدة منهن فزنى اخرى قبل ان يسكن المطلقة عدتها فمقتضاه  
الحق الاخرى باهلها حتى تستعكم المطلقة اجها وتستقبل الاخرى عدتها اخرى  
ولها صداق الا ان كان في نكاحها ارضا ولا علة عليها من ثلث اهلها بقضاء  
عدها وخروجها اياه وان شاء فاره وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي  
خلف البراء عن عثمان بن عوف عن ابي عبد الله قال يسئل عن رجل كان له ثلثة  
سنوة فزنى زوج امرأه اخرى قبل ان يسكن عدتها فمقتضاه في تزوجها ثلثا  
ان هو طلق الى غيرها فلا يبرأ من ارضاء اخرى من يومه ذلك وان طلق من  
المرات النسوة اللاتي في ذلك والحل واحد ليركن ليدان بتزوج امرأة اخرى حتى  
ينقض عنه المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن علقمة بن مصعب قال ما نكح  
ابا عبد الله عن رجل له ثلثة سنوة فزنى زوج عليهن امرتين في عقد  
واحدة دخلوا منهن من ثلث ما قال ان كان دخل الى براء باسمها وذكرها  
عند عقد النكاح فان نكاحها جائز وعليها المدة وعليها الميراث و  
ان كان نكاح المرأة التي سميت وذكرت بعد كراهة الاولى كان نكاحها باطلا

مروى بن ابي عمير

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير

مروى بن ابي عمير  
ابن ابي عمير  
ابن ابي عمير

ولا ميراث لها وعليها المدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله  
عنده عن ابي بصير انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتن مولدتين في عقد واحد  
فقال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان نكاحها حرة فاما المولدة فان  
نكاحها في عقد واحد باطل بغرق بينه وبينها وروى طحطا بن زيد عن جميل بن  
محمد بن ابي عمير قال سئل عن رجل قال اعصمت اذفا فخصمتها  
عشر سنوة واذا كانت حرة فله الصداق وقال الصادق عليه السلام في رجل  
اقراه عصبته على حرة وولدت له اربعة من النكاح صاب قال في الحرة  
وولدتها المصوب اذا افرز نكاحا وكانت عليه بينه وروى ابي بصير  
عن ابن مسعود عن ابي جعفر قال سئل عن رجل نكح امرأتين فانكحها  
بارعة هذا وهذا بارعة قال قلت لعنه من هذا وهذا ونكح ثم تزوج  
كل واحدة من الزوجين وروى جميل بن ضلع عن ابي عمير قال سئل  
عن رجل نكح امرأتين نكاحا فزنى واحدة منهن رجلا ولم يسكن النكاح  
للزوج ولا للشهوة وقد كان الزوج فرضا لهما فبطلت النكاح  
على الزوج وبلغ الزوج انهما الكبري قال الزوج لهما انما تزوجت ثلث  
الصغير من ثلثك فقال ابو جعفر ان كان الزوج نكحها من كل واحد  
يسمى واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبينه  
عز وجل ان يدع الى الزوج الحادية التي كان نكحها اياه عند  
عقد النكاح لا لطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد  
الله قال في نكاح امة لا حرة فادخلت امرأة هذا هذا النكاح كل  
واحدة منهما الصداق والعتق وان كان وليها بعد ذلك اخبره الصداق ولا  
يقرب من مملوكة امرأته حتى تنقض المدة فان طلق المملوكة فانقضت المدة

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير

وان كان الزوج ارضى كلهن ولم يسم لهما واحدة منهن  
عند عقد النكاح باسماح صر  
ابن ابي عمير

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير